غرواجبة واذ الواجب هو النقود فصار الصلح باطلا لان الصلح
لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح
فوجب القصاص فالاولياء بالخيار ان شاءوا اعفوا وان شاءوا
قتلوه جنى عبد ماذون له مديون جناية خطا فخرد سيده
بلا علم بالجناية عليه اى على السيد قيمة لرب الدين وقيمة اخرى
لولي الجناية لانه اتلف حقين الدفع الى ولي الجناية والبيع
للغرماء بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي والمسئلة بحالها حيث
يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته ثم الغرماء احق
بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجنا
ية
لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع للمقدم فكان مقدما معنى والقيمة
هي المعنى فتسلم اليه ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولي الجناية والفرق
ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسرى
الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة
المولى لا في ذمتها فلا يسرى الى الولد ثم اعلم ان شرط السراية
الى الولد ان تكون الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت
ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب
حيث تتعلق الغرماء بها سواء كسبت قبل الدين او بعد عبد
لرجل زعم رجل ان سيده حره فقتل العبد وليه اى ولي
ذلك الرجل الزاعم ان مولاه اعتقه قتلا خطا لا شئ له اى
لهذا الرجل الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر بانه

لا يستحق

لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية
على العاقلة فلا يصدق الا بحجة قال معتق لرجل قتلت اخاك
يخاطب به مولاه الذي اعتقه قتلا خطا والحال انا عبد وقال
المولى لا بل قتلته بعد العتق فالقول للعبد لانه ينكر الضمان
لانه يسند الى حالة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا كان رقه
معروفا فصار كقول البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي
او مجنون او بعت داري كذلك وقد كان مجنونا معروفا فالضمان
القول قوله وان قال رجل لها اى لامة التي اعتقها قطعت
يدك والحال انت امتي وقالت هي بل قطعتها بعد العتق
فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول قوله وكذا القول قولها في كل ما اخذ منها من المال لما ذكرنا
استحسانا وهذا عندهما وقال محمد لا يضمن الاشياء قايما بعينه
يوم يرده عليها كما في الوطي والغلة ولما ما ذكرناه الا الجماع اى
الوطي بان قال وطيتك وانت امتي وقالت لا بل بعد العتق
والا الغلة بان قال اخذت من غلتك وانت امتي وقالت لا بل
بعد العتق فيكون القول قولها فيهما لانه يسند ذلك الى حالة
مشهودة منافية للضمان لان المولى اذا وطئ امته المديونة
لا يجب عليه العقر وكذا الواخذ من غلتها لا يجب عليه الضمان
وان كانت مديونة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فلدية اى دية المقتول على عاقلة الصبي لان المباشر هو الصبي
للقتل وعمده وخطاؤه سواء فيجب على عاقلته ولا شئ على العبد الآمر

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)